الالولى والموكل ... برايهما فلا يعقد برأي احدهما وكذا لو قدر الموكل في البيع لهما ثمنا لان رايهما لا بد منه في اختيار المشتري
وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما كالطلاق بلا عوض وفي النهيين هذا او كلهما بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جاز
انفراد احدهما لانه رضي براي كل منهما على الانفراد وقت توكيله بخلاف الوصيين لا يجوز تفرد احدهما وان جعلا وصيين بكلامين في الاصح
لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة واجزناه اي تفرد احد الوكيلين في الخصومة وقال زفر لا يجوز
لانه رضي باجتماعهما في الخصومة لا بانفراد احدهما بكلا الآخر لا يجوز اتفاقا وهل يشترط حضور الآخر عند خصومة صاحبه قال المنتخب
على انه لا يشترط كذا في المصفى ولا يملك الوكيل توكيل نحو ما وكل فيه لانه انما رضي برايه دون راي غيره الا باذن من الموكل في التوكيل
لكن الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك لا يضمن كذا في الجامع البرهاني او تفويض بان يقول
لوكيله اعمل برايك اعلم ان الوكيل اذا وكل الآخر بالاذن او التفويض يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل ب
موته وهو نظير استخلاف القاضي حيث لا يملكه الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي ولا موته وانما ينعزل بعزل الخليفة
فلو عقد الثاني اي الوكيل الذي لم يوجد اذن في توكيله بحضرة الوكيل الاول اجزناه وقال زفر لا يجوز لان وكالة الثاني غير
صحيحة ولنا انه اذا حضر عقد الثاني ولم يمنعه وجد رايه فيه وكان ذلك هو المقصود للموكل فيجوز وبغير حضرته يعني لو عقد الثاني
عند غيبة الاول فاجازه الوكيل الاول جاز فكذا لو عقد اجنبي فاجاز الاول لانه مقصود الموكل حضور رايه فقد حصل وحقوق
العقد يتعلق بالوكيل الاول او الثاني فيه خلاف المتاخرين وفي الجامع هذا اذا لم يبين الثمن فان كان بينه جاز بلا اجازة
وفي المنتقى وكيل النكاح والخلع والكتابة كوكيل البيع بخلاف الطلاق فانه لو وكل رجلا بان يطلق امراة فطلقها رجل
آخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجاز لا يجوز لان الطلاق متعلق بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني
ولهذا قيد بالعقد ولو عقد فعلم منه انه لو وكله بخصومة او تقاضي الدين ففعل الثاني بحضرة الاول لا يجوز ويملك الموكل عزله لانه هو
المثبت له وصف الوكالة فيملك ابطاله ما لم يتعلق بها اي بالوكالة حق الغير كالوكالة بالخصومة اذا ثبتت من
المطلوب بطلب المدعي فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير وفي الفصول هذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان
لم يعلم به فله عزله على كل حال قيدنا بالطلب لو وكله بلا طلب يملك الموكل عزله سواء كان الخصم حاضرا او غائبا وقيد
بكون الوكيل من المطلوب لانه لو وكله الطالب فله عزله عند غيبة المطلوب وكالوكالة التي تضمنها عقد الرهن وما
قاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا وكل وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله لتعلق حقها به فضعيف
بل له عزله لان المراة لا حق لها في الطلاق كذا في النهاية ويشترط علمه اي علم الوكيل في ابطال تصرفه عزل الموكل وهو على
وكالته ما لم يعلم وقال الشافعي لا يشترط علمه بل ينعزل بدونه كما لو باع الموكل ما وكله ببيعه ينعزل ولنا ان العزل
نهي فلا يثبت حكمه بدون العلم كالنهي الشرعي بخلاف بيع الموكل لان العزل فيه ضمني اعلم ان هذا شرط في عزل الوكيل
واما الرسول فينعزل بعزل المرسل قبل العلم به لان الرسول مبلغ عبارة المرسل فيكون عزله رجوعا عن الايجاب له وذلك
قبل قبول الآخر والعزل يثبت عنده باخبار اثنين او واحد عدل وقالا هو واحد اي يثبت العزل بخبر واحد مطلقا عدلا كان
او غيره وفي المصفى الخلاف فيما اذا كذبه الوكيل ولو صدقه ينعزل اتفاقا قيد بالعزل لان الاخبار بالتوكيل بخبر الفاسق
مقبول اتفاقا كالرسول اي كما ان الوكيل ينعزل اذا جاء رسول الموكل رسولا كان ذلك الرسول عدلا او لا وله ان هذا خبر فيه ابطال
ولاية الوكيل فوجد فيه الزام من وجه لانه يكون ضامنا بالتصرف فيما وكل به فيشترط فيه احد شطري الشهادة من العدد والعدالة

واما الرسول

واما الرسول فقائم مقام المرسل فكانه خاطبه شافهة فلم يعتبر صفاته وتبطل الوكالة بموت احدهما اي بموت الموكل فلان
عقد الوكالة غير لازم فالتوكيل في كل ساعة ثابت تقديرا وابتداء التوكيل من الميت ممتنع فكذا بقاؤه واما موت الوكيل فظاهر
بخلاف موت الخليفة فان القاضي لا ينعزل به لانه غير منصوب لمصلحة الخليفة كالموكل بل لمصلحة المسلمين او جنونه اي جنون احدهما
مطبقا اي مستوعبا قيد به لان قليله كالاغماء لا يبطل الوكالة وكثيره كالموت وقدره ابو يوسف بشهر لان وجوب الصوم
انما يسقط به او اكثر من يوم وليلة وهذه رواية عنه لان الصلوات الخمس تسقط به وقدره محمد بحول كامل وهو الصحيح لان استيعاب حول مع
الخلاف فصل آية الحكم ... والحاقه بالميت اعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا يبطل بهذه العوارض كما اذا جعل امر امراته بيدها
لانه قد حكما التصرف فصار كتمليك العين ولحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب مبطل عنده لان اهل الحرب اموات باحكام الاسلام
... لحاقه صار منهم وقالا ان حكم به اي بلحاقه يبطل والا فلا لان لحاقه لا يثبت بقضاء القاضي قيد باللحاق لان المرتد قبله لا يبطل توكيله عنده و
موقوف عنده لانه ان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرب بطل واذا لحق الوكيل بدار الحرب بطل تصرفه فان عاد مسلما الى دار الاسلام
لا يعود اي ابو يوسف الوكيل الى وكالته لان ولاية تصرفه بطل بلحاقه فلا يعود كما ان مدبره يعتق باللحاق ولا يعود بعوده وخالفه اي قال
محمد يعود الى وكالته لان الردة لا تنافي الوكالة ولهذا لو اسلم قبل اللحاق بقي على وكالته لكن تباين الدارين تعذر
تصرفه واذا زال المانع عاد الوكالة كما لو اغمي عليه زمانا ثم افاق ولو عاد الموكل مسلما بعدما حكم بلحاقه لم يعد وكالة
وكيله في الظاهر اي في ظاهر الرواية عنهم لان اللحاق بمنزلة الموت واعاد محمد في رواية عنه كما قال في الوكيل والفرق له على الظاهر
ان مبنى الوكالة في حق الموكل هو الملك وقد زال باللحاق فبطل قطعا بالعجز عن تصرفه واذا وكل المكاتب فعجز وعاد الى الرق
او الماذون فحجر عليه او وكل الشريكان او احدهما فافترقا عن الشركة بطلت الوكالة علم الوكيل او لم يعلم لان هذا
العزل حكمي فلا يشترط فيه العلم اما بطلانها في المكاتب والماذون فلانهما رجعا عن اهلية الاذن بالعجز والحجر وهي
كانت شرطا في ابتداء التوكيل فكذا في بقائه واما في الشريكين فلان غير الموكل منهما اذا كان وكله احدهما وفي حقهما
كانا وكلاه هذا اذا لم يصرحا كل واحد من الشريكين وكيل عن الآخر فاذا انفسخت الشركة بطل ما في ضمنها من الوكالة بين
كل منهما فان قيل كيف يصح هذا الوجه ولا ينفرد احدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه فكيف يتصور ان ينعزل قلنا يحمل هذا
على ما اذا هلك المالان او احدهما قبل الشراء يبطل الشركة فيبطل الوكالة التي في ضمنها علما بذلك او لم يعلما لانه عزل حكمي فينعزل بدون
علمه اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة اذ لو صرحا بها بالاذن في الوكيل لا يبطل الوكالة فان قلت كيف صح توكيل احد
الشريكين ولا يصح توكيل الوكيل الا باذن الموكل ولم يوجد قلت ما قلت في الوكالة القصدية واما في الوكالة الثابتة في ضمن الشركة
فيصح توكيل الوكيل بدون اذن الموكل كذا في الكفاية هذا اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة اذ لو صرحا بها
بالاذن في الوكالة لا يبطل الوكالة فلا ينعزل بدون علمه اعلم ان توكيل المكاتب والماذون انما ينعزل في العقود والخصومات
واما في قضاء الدين واقتضائه فلا ينعزل لانهما انما خرجا بالعجز والحجر عن انشاء التصرف لا عن قضاء الدين واقتضائه وكذا وكيل
ثم المكاتب لو كاتب بعد ذلك او اذن للمحجور لا يعود الوكالة لان صحتها باعتبار ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك
ولم يعد بالكتابة الثانية والاذن الثاني ولو عزل المولى وكيل ماذونه لا ينعزل لان ذلك حجر خاص فلا يعتبر مع بقاء الاذن
العام او تصرف الموكل فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عن الامتثال به كما اذا امره ببيع عبد ثم باعه بنفسه بطلت الوكالة
لفوات المحل واذا عجز عن الامتثال كما اذا وكل بطلاق امراة فطلقها فاعتدت ولم ينقض عدتها فللوكيل ان يطلقها في